المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة سلا
باشوية سيدي أبي القنادل
جماعة سيدي أبي القنادل
مديرية المصالح

DEPART
L.6: 20 FEV. 2026
١٢٦

قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل

رقم 01/2026 بتاريخ 20 فبراير 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر لمدير المصالح بجماعة سيدي ابي القنادل

إن رئيس جماعة سيدي أبي القنادل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 5 منه؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخليةعدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 في 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض السلطة ؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل رقم 06/19 بتاريخ 03 أبريل 2019 بشأن تنظيم إدارة جماعة سيدي أبي القنادل وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 22 ماي 2019.
- ✓ ونظرا لشغور منصب مدير المصالح بجماعة سيدي أبي القنادل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: فتح باب الترشيح

يعلن رئيس جماعة سيدي أبي القنادل عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر لمدير المصالح بجماعة سيدي أبي القنادل.

المادة الثانية: شروط تولي منصب مدير المصالح

يفتح باب الترشح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

1- الموظفين المرسمين و الاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي أبي القنادل الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع سنوات (4) على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئس قسم أو رئيس مصلحة .غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح ، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: المهام

تحدد المهام الموكولة لمدير المصالح المعني والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة سيدي أبي القنادل يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء رأيه في كفاءة المترشح ، يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكدا المهام والوظائف التي زاولها؛
3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير مديرية المصالح و سبل تطويرها والرفع من أدائها؛
4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
5- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
6- نسخة من قرار الترسيم؛
7- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
8- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إن توفر.

المادة الخامسة : إيداع ملف الترشيح

تودع ملفات الترشيح في ثلاث (03) نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بمكتب الضبط بإدارة جماعة سيدي أبي القنادل خلال أوقات العمل الرسمي، مقابل وصل استلام ابتداء من يوم16 مارس 2026.....إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوموهو آخر اجل لقبول الترشيحات.

31 مارس 2026

المادة السادسة : لجنة الانتقاء و المقابلة

تعين لجنة لدراسة و انتقاء الملفات و إجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين ، بموجب قرار يصدره رئيس الجماعة ، و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ و مكان مقابلات الانتقاء عبر وسائل النشر المشار اليها بالمادة السابعة بعده.

المادة السابعة : نشر القرار

ينشر هدا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلعق بمقر الجماعة.

كما سيعلن عن جميع النتائج عبر الوسائل الواردة أعلاه.

سيدي أبي القنادل في:

إمضاء :

رئيس جماعة سيدي ابي القنادل

عبد الصمد الرمرامي

وزارة الداخلية جماعة سيدي ابي القنادل

جماعة سيدي ابي القنادل

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة سلا
باشوية سيدي أبي القنادل
الجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل

بطاقة توصيف المنصب و الكفاءات المطلوبة

المسمى الوظيفي	مدير المصالح
المهام الأساسية للمنصب	✓ مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ✓ تأمين السير العادي للإدارة من خلال التأطير و التوجيه و المراقبة، ✓ تمثيل رئيس المجلس في الاجتماعات عند الضرورة ✓ الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بين أقسامها ومصالحها ومكاتبها تحت مسؤولية ومراقبة السيد رئيس الجماعة ✓ العمل على تنظيم الإدارة الجماعية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وإعداد مقترحات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك ✓ السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف الأقسام والمصالح الإدارية الجماعية ✓ السهر على تتبع مداولات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشيرة ➢ الإشراف وتتبع جهود التكوين والتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة ➢ إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح وإنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه ➢ إعداد قرارات التفويض في المهام ومسك السجلات الخاصة بذلك. ➢ العضوية الدائمة بلجان الصفقات ➢ تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك
الكفاءات المطلوبة	1- الإلمام بالمساطر والقوانين المتعلقة ب: ■ القوانين التنظيمي المنظمة للجماعات الترابية ■ تنظيم المرافق الإدارية ■ تدبير الموارد البشرية ■ التدبير المالي ولمحاسباتي ■ الصفقات العمومية ■ التعمير ■ العقود والالتزامات ■ المنازعات الجماعية ■ الشرطة الإدارية ■ الممتلكات الجماعية

	2 -التوفر على المؤهلات التدبيرية الضرورية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ مقررات المجلس والسياسة التنموية للجماعة. 3-التحلي بالحس التنظيمي، روح المبادرة والمسؤولية، القدرة على التأطير، الحوار وقوة الإقناع، التدبير الجماعي.... 4-المساهمة في تنسيق الاعمال بين الجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية داخل تراب الجماعة 5-القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة